



تعميم

بشأن رخص المهن وسداد الرسوم

الى كافة الشركات والأشخاص الخاضعين لرقابة وتنظيم واشراف هيئة سوق رأس المال والحاصلين على (تراخيص/ اجازات) المهن الخاصة بكم لممارسة أعمالكم من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب قانون الهيئة رقم (13) لسنة 2004 وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7/ ت ر ع) وتعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي رقم (5/ ت ت) لسنة 2007 واستناداً لنظام الرسوم رقم (4) لسنة 2006 ، ولاحقاً لموافقة دولة د. سلام فياض رئيس الوزراء/ وزير المالية بتاريخ 2011/11/23

نود إعلامكم بأنكم غير مكلفين بالحصول على رخص مهن وسداد الرسوم وفق أحكام قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966 وتعديلاته من الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ أول رخصة / اجازة حصلتم عليها من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، أما الفترة السابقة على إنشاء الهيئة وكنتم قد مارستم نشاطكم دون الحصول على التراخيص ودون أداء الرسوم اللازمة فانكم مطالبون بها من قبل وزارة المالية .

عبد عوده
المدير العام

